إجابته (صلى الله عليه وسلم) عن عدة المتوفى عنها زوجها

الباحث: أحمد ماهر محمد سليمان

المقدمـــة

الحمد لله الذى أوضح لنا الدين، وهدانا بغير لاحول منا ولا قوة الى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات الى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد.. فان علم الحديث من أشرف العلوم، وهو العلم الذى حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام، فقد جاء النبي (ﷺ) بأفضل وأكمل وأجمل الأساليب التربوية والتعليمية ، ليخرج الناس في كل زمان ومكان من الظلمات إلى النور، قال تعالى: (الر كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) وقد استخدم النبي (ﷺ) في تعليم الصحابة (رضي الله عنهم) والبشرية جمعاء ونشر دعوته أساليب من أهمها الإجابة على السؤال، وسوف يتناول بحثي أحاديث شريفة ورد بها أجوبة للنبي (ﷺ) على أسئلة الصحابة (رضي الله عنهم) لإبراز دور الجواب كأسلوب تعليمي وتربوي وبيان المعاني الذي يستفيد منها المتخصصون في العلوم الشرعية ويستفيد منها أفراد المجتمع.

أولاً: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلى:-

١- عمل دراسة تقوم على أساس استقراء وجمع الأحاديث التي تحمل أجوبة النبي (ﷺ) على أسئلة الصحابة وتخصيصها وجمعها في بحث مستقل.

٢- عمل وقفه مع أجوبة النبي (ﷺ) وما يستفاد منها بل إنني أرى أن كل حديث به جواب من النبي (ﷺ) يعد منهجاً ونموذجاً لحل مشكلة أو تحقيق هدف، كما في المبحث الثالث عشر من الفصل الثالث الذي يقدم نموذجاً في مواجهة مشكلة النفقة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٣- الأجوبة غالباً ما تقف على نقطة البداية لما يلائم الفرد والمجتمع أو الحدث، حيث يبدأ التطبيق، فهي تحدد نقطة البداية لما يلائم الواقع من الدين كما في المبحث الرابع عشر من

الفصل الثالث حيث سألة الصحابي ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)(١).

٤- بيان منهج الاسلام في وضع ضوابط وأسس لمعالجة وحل مشكلات العصر خصوصاً الاقتصادية والاجتماعية والأسرية التي هي موضوع البحث .

ثانيا: إشكالية البحث

إن الاشكال الذى دفعني للبحث في هذا الموضوع:-

١- معرفة هديه (ﷺ) في جواب المسائل التي تنزل بالمسلمين ليستفيد الدعاة والعلماء منها.

٢- احتياج الأمه الرجوع الى فتاوى النبي (ﷺ) وسننه لاسيما في هذا العصر فلو ان الناس صرفوا همهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان و فلان.

ثالثا: الدراسات السابقة

من خلال البحث تبين للباحث أنه لم يسبق لأحد أن تناول موضوع أجوبه النبي (ﷺ) في المعاملات في الأحوال الشخصية من خلال الصحيحين وإنما وجد الباحث دراسة بعنوان سؤلات النبي (ﷺ) في العبادات والاخلاق دراسة تحليله من خلال الكتب التسعة للباحث **سامى نبوي السيد خليفة** رسالة دكتوراه وقد تولى الباحث فيها الأسئلة الموجهة من النبي (ﷺ) للصحابة مثل قوله صلى الله عليه وسلم " ما عندك يا ثمامة " وقد وجد الباحث أيضا عنوان سؤلات النبي (ﷺ) في المعاملات دراسة تحليلية من خلال الكتب التسعة لنفس الباحث **سامى نبوي السيد خليفة** رساله ماجستير وتناول فيها الاسئلة الموجهة من النبي (ﷺ) للصحابة أيضاً مثل قوله (ﷺ) " من يشترى منى هذا الحلس " ، " هل عليك دين " و هكذا ..... الخ .

ولم يتناول أجوبة النبي (ﷺ) على اسئله الصحابة الذي هو مرادي في هذا البحث.

والذي جرى عليه العرف وأمر به الشرع هو أن الأدنى يسأل الأعلى، وأن طالب العلم يسأل المعلم، وأن الصحابة (رضي الله عنهم) يسألون النبي (ﷺ) قال تعالى في كتابه الكريم (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ).(٢)

أسباب إختيار الموضوع:

١- أن موضوع أجوبة النبي (ﷺ) تطرق إليه البحث العلمي، ومن بين المؤلفات في هذا الموضوع كتاب بعنوان (إعلام الموقعين عن رب العالمين)(٣) ، في آخر فصل في الكتاب تدور فكرة

البحث فيه حول أسئلة الصحابة (رضى الله عنهم) للنبي (ﷺ) وإجابته عليها ، مما لفت نظري إلى عمل دراسة تدور فكرة البحث فيها حول أجوبة النبي (ﷺ) على أسئلة الصحابة، واخترت مجال الأحوال الشخصية لتصوري أن حاجة الناس إليها أكثر من غيرها وأن الباحثين ربما ينصرفون عنها إلى غيرها، وكان هذا هو أول أسباب اختياري لهذا الموضوع.

٢- أن موضوع أجوبة النبي (ﷺ) للصحابة (رضي الله عنهم) رغم أهميته لم يحظى بالبحث العلمي ، فلعلي أسُد بعض هذه الخلة بإختياري لهذا الموضوع.

٣- أن أجوبة النبي (ﷺ) وهو المعلم الأول للبشرية حين تحظى بالبحث العلمي، فإنها تقدم الكثير والفوائد والأغراض والمعاني التي تعود بالنفع على الدعاة والمعلمين والمربين.

٤- الارتباط الوثيق بين المعاملات في الأحوال الشخصية والأخلاق، فما من معاملة إلا ولها تأثير على أخلاق الإنسان، تجعله يتخلى عن الرذائل ويتحلى بالفضائل وأجوبة النبي (ﷺ) تبين العديد من المعاني والأغراض لهذا الارتباط بين المعاملات والأخلاق.

رابعاً: أهداف الدراسة:

١- التعرف على المشكلات التي كانت تواجه الصحابة في هذه المرحلة.

٢- بيان الأسئلة الموجهة للنبي (ﷺ) تعد من أفضل الوسائل لجمع المعلومات.

٣- اكتشاف ما يكون في المواقف الغامضة .

خامسا: حدود الدراسة:

تقف الدراسة عند جمع الاحاديث التي سئل فيها رسول الله (ﷺ) في باب الاحوال الشخصية في الصحيحان وشرحها دراسة تحليلية وتسليط الضوء فيها على استنباط الاحكام وما يستفاد من الحديث وغيره من الدراسة التحليلية بطريقة مبسطة وسهلة ومنسجمة مع روح العصر وذلك من خلال صحيح الامام البخاري والامام مسلم والشروح عليهما.

سادسا: منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي:

هو عبارة عن عملية دقيقة تهدف إلي جمع البيانات، وملاحظة الظواهر المرتبطة بها من أجل الربط بينها بمجموعة من العلاقات الكلية العامة، (٤).

فقد استخدمته في استقراء الأحاديث التي بها أجوبة النبي (ﷺ) وتتبع أماكن وجودها في الصحيحين ، وتتبع الشروح والمعاني والأحكام الفقهية ومطابقة الحديث لترجمة الإمام البخاري للأبواب وتتبع بعض رجال الإسناد في الشروح وتتبع ما يؤخذ من الحديث في كتب الشروح.

٢- المنهج التحليلي:

هو عملية تعريف وتقييم للأجزاء التي يتكون منها الكل.(٥)

فقد استخدمته في المباحث اللغوية والرجوع بمفردات من الأحاديث إلى معانيها في اللغة ، وكذلك التعريفات، وذكر معاني التعريف لغة واصطلاحاً ، وذكر المراد والمقصود بالمعنى وبحث السؤلات والاستفهام لغوياً وفي الشروح باستجلاء كتابات القدامى والرجوع إلى المصادر التي دونوا بها أفكارهم وآراءهم، ومعاني الأحاديث واختلاف بعض الروايات أو اتفاقها والزيادة والنقص، وذكر تعريفات ومعاني تتعلق بمصطلح الحديث في بعض الأحيان للفائدة، وفي فقه الحديث بالرجوع إلى كتب الفقه ، والرجوع إلى الأقوال والآراء الفقهية التي ذكرها شراح الحديث في بعض المسائل الفقهية.

٣- المنهج الاستنباطي:

وهو استدلال من العام إلى الخاص، أو من الكل إلى الجزء، ويبدأ من النظريات إلى المسلمات، ويستنبط منه ما يصدق على الكل، وما ينطبق على الجزء المبحوث، ويصدق على الجزء، ويمر بثلاث خطوات مقدمة كبرى ومقدمة صغرى ونتيجة.(٦)

فقد استخدمته في بيان أن الأحاديث التي بها أجوبة النبي (ﷺ) بإنزالها على الوقائع المعاصرة والحاضرة تطرح تصوراً للرؤية الإسلامية التي سلكها رسول الله (ﷺ) أو تسبق كل تطور صحيح وذلك في تعليق أو تعقيب في كل مبحث، وكذلك ضمن ما يؤخذ من الحديث .

سابعا: إجراءات البحث:

١- استقراء مصادر موضوع الدراسة وتسجيل العبارات الفقهية وتطبيقها على الواقع ان امكن تطبيقه .

٢- ذكر الأدلة الشرعية من الاثار والقصص القرآني المتعلق بالموضوع .

٣- كتابة الأحاديث مع ذكر اسم راوي الحديث إن لم يكن مذكورا .

٤- كتابة الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الحديث مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

المبحث الثاني عشر: إجابته (صلى الله عليه وسلم) عن عدة المتوفى عنها زوجها

عَنْ سُبَيْعَةَ (٧) بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ – رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ، وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي».(٨)

غريب الحديث:

(فلم تنشب)؛ أي: ما لبثت. (٩)

(تعلت) أي خرجت من نفاسها وسلمت. (١٠)

(أبو السنابل) بن (بعكك) بكافين رجل من بني عبد الدار.(١١)

(بناكح) قال ابن الأثير: ولا يقال ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل فيقال: نكحت، فهي ناكح، ما أنت بناكح أي: حتى تنقضي العدة.(١٢)

(جمعت) أي لبست الدِّرع والخمار.(١٣)

الأحكام الفقهية للحديث:

الحديث فيه أربعة مسائل تتعلق بجواب النبي (ﷺ):

* المسألة الأولى: عدة الحامل(١٤):

تجب بسبب الموت أو الطلاق، وتنتهي بوضع الحمل اتفاقاً (١٥) ، لقوله تعالى: { وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (١٦).

أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن؛ ولأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل .كما هو واضح . إلا بوضع الحمل، فإذا كانت المرأة حاملاً، ثم طلقت أو مات عنها زوجها انتهت عدتها بوضع الحمل، ولو بعد الوفاة بزمن قليل، بدليل:

«إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» وفي رواية: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي

بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي» (١٧)، وعلى هذا تكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لقوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(١٨).

وانتهاء العدة بوضع الحمل له شرطان:

الأول ـ عند الجمهور غير الحنفية: وضع جميع حملها، أو انفصاله كله، فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين، ولا بانفصال بعض الولد.

وتنقضي عند المالكية ولو وضعت علقة وهو دم متجمع، ولا بد عند الحنابلة والشافعية من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة:

هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل، أو يكون مضغة، شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي أو أصل آدمي، لعموم قوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(١٩).

وقال الحنفية: الحمل: اسم لجميع ما في البطن، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر، كما قرر الجمهور، لكن خالفوهم فقالوا:

يكفي خروج أكثر الولد، وإذا أسقطت المرأة سِقْطاً، واستبان بعض خلقه، انقضت به العدة؛ لأنه ولد، وإلا فلا.

الثاني ـ أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة، ولو احتمالاً كمنفي بلعان؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، بدليل أنه لو استلحقه به لحقه، فإن لم يمكن نسبته إلى صاحب العدة، كولد الزنا المنفي قطعاً، فلا تنقضي به العدة (٢٠).

وخلاصة ما سبق: أن الفقهاء اتفقوا جميعاً على انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل ، لأن براءة الرحم لا تحصل في الحامل.

* المسألة الثانية: حكمة تشريع الإحداد:

شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعا ولا أدبا أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما.

وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحول عن منزل الزوجية، كأن عشرة لم تكن بينهما.

وقد كانت المرأة قبل الإسلام تحد على زوجها حولا كاملا تفجعا وحزنا على وفاته، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشرا.

هكذا قرر علماء أئمة المذاهب الأربعة فيما يستخلص من كلامهم على أحكام الإحداد. فقد ذكروا " أن الحداد واجب على من توفي عنها زوجها، إظهارا للتأسف على ممات زوج وفى بعهدها، وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، ولكنها أيضا أخروية؛

لأن النكاح من أسباب النجاة في المعاد والدنيا " وشرع الإحداد أيضا؛ لأنه يمنع تشوف الرجال إليها؛ لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام. وما أدى إلى الحرام حرام " (٢١).

* المسألة الثالثة حكم الإحداد:

الإحداد أو الحداد في اللغة: الامتناع من الزينة.

واصطلاحاً: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وأثاث بيت وجلوس امرأة على حرير. (٢٢)

يجب الإحداد مدة العدة على كل امرأة توفى عنها زوجها.

ويباح للمرأة الإحداد على القريب الميت كالأب، والأم، والأخ ثلاثة أيام فقط.

ويحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج.

ولا إحداد على المطلقة الرجعية أو البائن؛ لأن الرجعية زوجة، والبائن قد أغضبها بالطلاق، فلا تُلزم بالحزن على فراقه بالإحداد عليه، وإنما يحسن منها اجتناب الزينة؛ لئلا تجرها إلى الفساد.(٢٣)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».(٢٤)

* المسألة الرابعة ما هي مدة الحداد؟

ومدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام.

والإحداد على الزوج خاص في رأي الحنفية بالمرأة البالغة المسلمة ولو أمة، فلا إحداد على صغيرة وذميه ؛ لأنهما غير مكلفين.

ولا إحداد على أم الولد؛ لأنها ليست زوجة.

ويشمل الحداد عند الجمهور كل زوجة بنكاح صحيح، صغيرة أو كبيرة، أو مجنونة، مسلمة أو كتابية، وكذا الأمة الزوجة في رأي الحنابلة.

ولا يجب الإحداد على الإماء في رأي المالكية والشافعية؛ لأنهن لسن زوجات، وأما الصغيرة والذمية فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة، فكذلك فيما عليها. (٢٥) ولا إحداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، والأمة التي يطؤها سيدها، والموطوءة بشبهة والمزني بها والمنكوحة نكاحاً فاسداً؛ لأن نص الحديث السابق خص الحداد بالزواج، ولأن ذات النكاح الفاسد ليست زوجة على الحقيقة.

والإحداد واجب شرعاً على الزوجات.

واتفق الفقهاء على عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية.

واتفقوا أيضاً على وجوب الحداد على المتوفى عنها زوجها، لحديث: أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ – أَوْ غَيْرُهُ – فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢٦)

وأوجب الحنفية الحداد أيضاً على المبتوتة أو المطلقة طلاقاً بائناً؛ لأنه حق الشرع، وإظهاراً للتأسف على فوات نعمة الزواج، كالمتوفى عنها.

ولم يوجبه الجمهور عليها، وإنما يستحب فقط؛ لأن الزوج آذاها بالطلاق البائن، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه، ولأنها معتدة من طلاق كالرجعية، وإنما يستحب لها الحداد لئلا تدعو الزينة إلى الفساد.

ويكون الإحداد بترك التجميل، وهو أن تجتنب ما يلي: (٢٧)

١ – الزينة بحلي ولو خاتم من ذهب أو فضة، أو حرير مطلقاً ولو كان أسود. وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض؛ لأنه مألوف.

٢– الطيب في البدن والامتشاط، لا في الثياب، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله.

٣- الدهن المطيب وغير المطيب؛ لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع طيب.

٤- الكحل، لما فيه من زينة العين. وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.

٥- الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، لما روت أم سلمة أن النبي صلّى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب، كما سيأتي.

٦- لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر.

ودليل ذلك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». (٢٨) الممشقة: (٢٩)

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ). (٣٠) ،

(ثوب عصب) .(٣١)

ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة. ولم يجز الظاهرية الكحل ولو لضرورة، ولا الأسود؛ لأنه كالأحمر والأصفر، ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم.

ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا لضرورة.

ولها قص الأظافر ونتف إبط وحلق عانة (استحداد) وإتباع دم الحيض بطيب.

فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك، ويعصي ولي الصغيرة والمجنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها، وتنقضي عدتها بمضي الزمان مع العصيان، كما لو فارقت المنزل. (٣٢)

رأي الباحث فيما سبق:

شرع الله تعالى عدة المرأة المتوفَّى عنها زوجُها، وقد كانت في أول الإسلام حولًا كاملًا؛ تفجعًا وحزنًا على وفاته، فجعلها الله تعالى أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملًا؛ حيث يقول

سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣٣)

ويكون ذلك بأن تمكث المرأة في بيتها تاركةً للزينة والطيب ونحوهما؛ كلُبس الحلي.

إلا أنها يباحُ لها أن تخرجَ من بيتها لزيارة جاراتها أو أهلها لتَأْنَسَ بوُدِّهِم والحديث معهم؛ ليلًا كان ذلك أو نهارًا، خصوصًا إذا تعلق الأمر بمَن لها حقٌّ عليها من الأقربين من الأهل أو غيرهم ممن تُلَامُ على ترك زيارتهم. وأن هذا ممَّا يحصل به مواساتها في مصابها ورفع الضيق عنها من أهلها وذويها وصاحباتها، مع التزامها بإحدادها، وأن ترجع فتبيت في بيتها؛ إذ إنها بطول المكث منفردةً وحبيسةً في بيتها تكون عُرضةً للإصابة بالأمراض النفسية والجسدية، وليس هذا هو مراد الشرع من فرض العدة، وإنما هي أمرٌ تعبديٌّ في أصل مشروعيته، وليس الغرض منها عزل المعتدة عن المجتمع ومنعها عن القيام بشؤونها الحياتية وصِلَاتِهَا الاجتماعية، بل إِنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي عَاجِلَتِهِمْ وَآجِلَتِهِمْ لِتَأْتِيَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا؛ كما قال الإمام القرافي في "الفروق" (٣٤)

ويدُلُّ عليه:

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا». (٣٥)

وهذا هو المستنبط من نصوص فقهاء الشافعية؛ فإنهم أجازوا خروجها للاستئناس وكسر حاجز الوحشة، ولم يستثنوا من ذلك شيئًا؛ فيدخل فيه خروجها للزيارة وغيره.

قال الخطيب الشربيني الشافعي في (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) (٣٦) ، [ولها الخروج في عدة وفاة في النهار لشراء طعامٍ وغزلٍ ونحوه، وكذا ليلًا إلى دارِ جارةٍ لغَزْلٍ وحديثٍ ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها]

وبناءً على ذلك فإنه يجوز شرعًا للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تخرج من بيتها لزيارةِ أهلها وصاحباتها لتأنس بوُدِّهِم والحديث معهم، ليلًا كان ذلك أو نهارًا، ما دامت تأمن على نفسها، بشرط التزامها بعدم الزينة وكذا المبيت في بيتها .

وهذا ما قالت به دار الإفتاء المصرية والله أعلم. (٣٧)

فوائد الحديث:

١- انتهاء عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بوضع الحمل .

٢- أن مدة العدة للمرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام .

٣- جواز الإحداد على الأقارب بشرط ألا يزيد فوق ثلاثة أيام.

٤- يباحُ لها أن تخرجَ من بيتها لزيارة جاراتها أو أهلها لتَأْنَسَ بوُدِّهِم والحديث معهم؛ ليلًا كان ذلك أو نهارًا، خصوصًا إذا تعلق الأمر بمَن لها حقٌّ عليها من الأقربين من الأهل أو غيرهم ممن تُلَامُ على ترك زيارتهم.

٥- عدم وجوب الحداد على الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، لها أن تتزين لزوجها، وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية .

الخاتمة

الحمد لله الذى أوضح لنا الدين، وهدانا بغير لاحول منا ولا قوة الى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات الى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد، فقد بذلت في هذا البحث من الجهد قدر الاستطاعة ولم أدخر وسعاً في محاولة الوصول إلى هذه الصورة التي أرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد أوفيت فيها ببعض المطلوب، ووقفت فيها إلى طريق الصواب، والكمال لله تعالى وحده والعصمة لأنبيائه – عليهم الصلاة والسلام- وهذا جهدي فإن أكون قد وفقت فلله عز وجل الفضل والحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

النتائج

*انه يجب الإحداد على الزوجة المتوفى زوجها مدة العدة، أربعة أشهر وعشراً.

*وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فيسقط وجوب الإحداد عنها بوضع حملها ، ويجوز الإحداد على ميت غير زوج ثلاثة أيام فقط ، وأن تتجنب المرأة الزينة في نفسها، فلا تختضب، ولا تضع على وجهها شيئاً من وسائل التجميل.

*ولا تلبس الحلي بجميع أنواعه كالقلائد، والخواتيم، والأساور ونحوها؛ لأن ذلك كله يزيد في حسن المرأة، ويدعو إلى مباشرتها.

التوصيات

أوصي النساء المسلمات بالالتزام بشرائع الله عز وجل اذا توفي عنها زوجها وذلك بالحشمة والوقار وعدم مخالفة شرع الله بالتزين والتبرج والسفور والتعرض للزواج وهي مازالت في العدة والله اعلى واعلم.

الهوامش:

[١]– سورة النساء آية رقم ١١.

[٢] – سورة الأنبياء آية رقم ٧.

[٣] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

[٤] – كتاب الحديث الموضوعي المنهج والتأصيل والتمثيل (لطيفة رشيد) ص ٦٤.

[٥] – للرجوع إلى التفصيل: كتاب مناهج البحث في العلوم السياسية، ل محمد محمود ربيع، الفصل التاسع، المبحث الأول: منهج التحليل ص ٢٤٦.

[٦] – كتاب الحديث الموضوعي المنهج والتأصيل والتمثيل (لطيفة رشيد) ص ٦٢.

[٧] – هي سبيعه بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، رضى الله عنه، فتوفى عنها بمكة في حجة الوداع وهى حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، قيل: شهر، وقيل: خمس وعشرون، وقيل أقل من ذلك، والله أعلم. راجع تهذيب الأسماء واللغات للنووي، باب حرف السين، الجزء ٢ ص ٣٤٧. دار الكتب العلمية – بيروت.

[٨] – متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، رقم٣٩٩١ الجزء ٥ ص ٨٠، صحيح مسلم، كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم ١٤٨٤ الجزء ٢ ص ١١٢٢.

[٩] – أساس البلاغة لأبو القاسم الزمخشري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت الجزء ٢ ص ٢٦٩.

[١٠] – النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير، باب علا، المكتبة العلمية – بيروت، ٣/ ٢٩٣.

[١١] – المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الخوارزمي، دار الكتاب العربي، باب الباء مع الغين المعجمة ٤٧/١.

[١٢] – لسان العرب لمحمد أبو الفضل الأنصاري، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، باب فصل النون، الجزء ٢ ص ٢٢٦.

[١٣] – تهذيب اللغة لمحمد الهروي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م باب العين والشين مع السين، الجزء ١ ص ٢٥٧.

[١٤] – الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي، باب عدة الحامل، الجزء ٩ ص ٧١٧٧.

(١٥) – (الدر المختار وحاشية بن عابدين رد المحتار)، باب العدة، الجزء ٣ ص ٥١٠، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، باب في العدة وأحكامها، الجزء ٢ ص ٦٧١، (مغني المحتاج)، فصل العدة بوضع الحمل، الجزء ٥ ص ٨٤، (المغني لابن قدامة)، مسألة طلقها أو مات عنها وهي حامل، الجزء ٨ ص ١١٧.

(١٦) – سورة الطلاق آية رقم ٤.

(١٧) – (أخرجه البخاري):، في الطلاق، باب {وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، رقم ٥٣١٨ الجزء ٧ ص ٥٦ , طرفه رقم٣٩٩١، باب فضل من شهد بدراً، الجزء ٥ ص ٨٠، (صحيح مسلم)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم ١٤٨٤ الجزء ٢ ص ١١٢٢.

(١٨) – سورة الطلاق آية رقم ٤.

(١٩) – سورة الطلاق آية رقم ٤.

(٢٠) – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، باب عدة الحامل، الجزء ٩ ص ٧١٧٧.

(٢١) – الموسوعة الفقهية الكويتية، باب حكمة تشريع الإحداد، الجزء ٢ ص ١٠٥.

(٢٢) – الموسوعة الفقهية الكويتية، باب الإحداد أو الحداد، ٩ / ٧٢٠٤.

(٢٣) – موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، باب الإحداد، ٤ / ٢٥٣.

٢٤) – متفق عليه: أخرجه البخاري في الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم ١٢٨١ الجزء ٢ ص ٧٨، ومسلم، في الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم ١٤٨٦ الجزء ٢ ص ١١٢٣.

(٢٥) – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، باب الإحداد أو الحداد، ٩ / ٧٢٠٥.

(٢٦) صحيح مسلم رقم ١٤٨٦، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ٢ / ١١٢٣.

(٢٧) – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، باب الإحداد أو الحداد، ٩ / ٧٢٠٧.

(٢٨) – سنن أبي داوود، ٢٣٠٤، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ٢ / ٢٩٢. حديث حسن، أنظر: البدر المنير ٨ / ٢٣٧.

(٢٩) – طين يجمع ويغرز فِيهِ شوك حَتَّى يجِف ثمَّ يضْرب عَلَيْهِ الكنان حَتَّى يتسرح، أنظر: المخصص، باب ما يصنع منه، ٣ / ٣٩.

(٣٠) – صحيح البخاري رقم ٣١٣، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ١ / ٦٩.

[٣١] – العصب: برود يمنية يعصب غزلها: أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. راجع النهاية في غريب الحديث والأثر، باب عصب، ٣ / ٢٤٥.

[٣٢] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، باب الإحداد أو الحداد، ٩ / ٧٢٠٧.

[٣٣] – سورة البقرة: آية رقم ٢٣٤.

[٣٤] – "الفروق" (٤/ ٢٢٤، ط. عالم الكتب).

[٣٥] – مصنف عبد الرزاق الصنعاني رقم ١٢٠٧٧، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، ٧ / ٣٥.، السنن الكبرى للنسائي رقم ١٥٥١٢، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، ٧ / ٧١٧.

[٣٦] – "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (٥/ ١٠٦ ط. دار الكتب العلمية)

[٣٧] – دار الإفتاء المصرية، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: ٢٦ ديسمبر ٢٠٢١، رقم الفتوى: ٦٦٧٦

المصادر والمراجع

١- صحيح البخاري
٢- صحيح مسلم
٣-كتاب الحديث الموضوعي المنهج والتأصيل والتمثيل (لطيفة رشيد) ص ٦٤.
٤-كتاب مناهج البحث في العلوم السياسية، ل محمد محمود ربيع، الفصل التاسع، المبحث الأول: منهج التحليل ص ٢٤٦.
٥- تهذيب الأسماء واللغات للنووي
٦ - أساس البلاغة لأبو القاسم الزمخشري،
٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير.
٨- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الخوارزمي.
٩- لسان العرب لمحمد أبو الفضل الأنصاري، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة
١٠- الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي.
١١- الدر المختار وحاشية بن عابدين رد المحتار.
١٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير .
١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
١٤- المغني لابن قدامة
١٥- الموسوعة الفقهية الكويتية
١٦- سنن أبي داوود
١٧- البدر المنير
١٨- - مصنف عبد الرزاق الصنعاني
١٩- السنن الكبرى للنسائي
٢٠- دار الإفتاء المصرية